CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/4/12
2 April 1998

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي
الإجتماع الرابع
براتيسلافا ، ٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨
البند ١٢ - ١ من جدول الأعمال المؤقت*

الآثار المترتبة على نتائج الدورة الإستثنائية للجمعية العامة

مذكرة الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١ - أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في بند دائم من بنود جدول أعماله ألا وهو علاقة الإتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والإتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والإتفاقات الدولية الأخرى والعمليات ذات الصلة. وقد أوصى مكتب مؤتمر الأطراف، في إطار التوجيهات التي يقدمها إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالتحضيرات لهذا الإجتماع، بأن يركز مؤتمر الأطراف نظره على التعاون المستمر من خلال التركيز أولاً على نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء تقييم وإستعراض شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والذى يشكل موضوع هذه المذكرة، وثانياً على الإتفاقيات والإتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨، وهي موضوع التعاون مع الإتفاقات الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بالحفظ في الموضع الطبيعي، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/13.

. UNEP/CBD/COP/4/1 *

.../ 270498 270498 Na.98-2370

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وقد عقدت الدورة الإستثنائية للجمعية العامة لإستعراض التقدم في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. وجدول أعمال القرن ٢١ هو خطة للتنمية المستدامة. ويغطي نطاقاً واسعاً من الموضوعات ويتصدى، بطريقة أو بأخرى، لجميع القضايا التي أثارتها إتفاقية التنوع البيولوجي. ونظراً لإتساع نطاق الموضوعات التي نظرت فيها الدورة الإستثنائية، يتصل كثير من المقررات التي أتخذتها الجمعية العامة اتصالهاً مباشراً ببنود أخرى على جدول الأعمال المؤقت لهذا الإجتماع. وبما أن مؤتمر الأطراف سيود النظر في مقررات الجمعية العامة في إطار برنامج العمل الخاص بالإتفاقية، تركز هذه المذكرة على مقررات الدورة الإستثنائية ذات الصلة المباشرة بالإتفاقية التى لن ينظر فيها بالتفصيل تحت البنود الأخرى من جدول الأعمال المؤقت لهذا الإجتماع. وتشمل هذه : تحقيق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة؛ والسياحة المستدامة، وطرائق متابعة منظومة الأمم المتحدة للدورة الإستثنائية بصورة مؤسسية.

٣ - ويوجز الفصل الثاني من هذه المذكرة التحضيرات للدورة الإستثنائية للجمعية العامة وعملها، ويصف مشاركة الإتفاقية في تلك التحضيرات ويقدم سرداً مختصراً للدورة نفسها. ويلخص الفصل الثالث النتائج التى تمخضت عنها الدورة الإستثنائية ويناقش الفصل الرابع، بقدر أكبر من التفصيل، نتائج وإستنتاجات الدورة الإستثنائية ذات الصلة المباشرة بالإتفاقية ويتناول على، وجه الخصوص ، إشارات محددة إلى الإتفاقية، وقضايا حددها مؤتمر الأطراف كتحديات المستقبل وعلاقات التعاون المتبادل بين الإتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ويتضمن الفصل الخامس توصيات منبثقة عن الدورة الإستثنائية بشأن العمل في المستقبل.

.../

ثانيا - التحضيرات للدورة الإستثنائية للجمعية العامة ولعملها

٤ - قررت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٢٢٨/٤٤ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ان يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذى عقد في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد إعتمد المؤتمر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة. وقد صادقت الجمعية العامة بعد ذلك على هذه الوثائق في قرارها ١٩٠/٤٧ الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وقررت الجمعية بمقتضي نفس القرار عقد دورة إستثنائية، في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ ، لغرض اجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

٥ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٣/٥٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرارها ١٨١/٥١ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ، أن تكون المشاركة في دورتها الإستثنائية، وهي التاسعة عشرة، بأعلى مستوى ممكن، وأوجزت الطرائق التنظيمية للتحضير لها، بما في ذلك دور اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة إضافة إلى أدوار منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. واعترفت الجمعية العامة بالدور المهم الذى تقوم به المجموعات الرئيسية بما فيها المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وأكدت على ضرورة مشاركتها بصورة نشطة في التحضيرات للدورة الإستثنائية وكذلك على ضرورة تأمين ترتيبات مناسبة لمشاركتها أثناء الدورة نفسها.

٦ - وقررت الجمعية العامة أيضاً في قرارها ١٨١/٥١ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "دورة إستثنائية لغرض إجراء إستعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن

٢١" وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الدورة الإستثنائية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

ألف - مساهمة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٧ - دعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٣/٥٠ ، مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تقديم إسهامات للدورة الإستثنائية. وإعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/٣، بياناً موجهاً إلى الدورة الإستثنائية وطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف إحالة البيان إلى الدورة الإستثنائية.

٨ - وطلب المقرر ١٩/٣ أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يزود الدورة الإستثنائية والعملية التحضيرية بكل ما يلزم من المعلومات المتصلة بالأنشطة والتطورات الجارية في إطار الإتفاقية، بما فيها تقارير إجتماعات مؤتمر الأطراف. ودعا قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أيضاً، الأمين التنفيذي لتزويد الدورة الإستثنائية بالمعلومات عن الخبرات المكتسبة حتى الآن في إطار الإتفاقية وعن الترتيبات السارية لتنسيق الأنشطة المتصلة بأهداف الاتفاقية. تبعاً لذلك، أعد الأمين التنفيذى تلك المعلومات، التى ترد في الوثيقة E/CN.17/1997/11.

٩ - وقد حضر الأمين التنفيذي الدورة الإستثنائية وإجتماعاتها التحضيرية: إجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المخصص لما بين الدورات التابع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (٢٤ شباط/فبراير - ٧ آذار/مارس ١٩٩٧) . والدورة الخامسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (٧-٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧) . وشاركت الأمانة أيضاً في إجتماعات تحضيرية أخرى ذات صلة، بما فيها إجتماعات اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، واللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية والفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

باء - عمل الدورة الإستثنائية

١٠- شهدت الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة التى عقدت بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ حزيران/يونية ١٩٩٧، إدخال عدد من الملامح الجديدة في عمل الأمم المتحدة. فهى أول دورة للجمعية العامة تنظم لغرض إجراء استعراض للتقدم المحرز في خمس سنوات عقب مؤتمر دولي عقد تحت رعاية الأمم المتحدة. وكانت الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة هى أول إجتماع عالمى على مستوى القمة يعقد بمباني الأمم المتحدة يجرى فيها حوار عالى المستوى في جلسات عامة وفي نفس الوقت الذى كانت تجرى فيه مفاوضات حول نص الوثيقة الختامية للجنة جامعة مخصصة. وكانت أيضاً أول دورة للجمعية العامة أتاحت فرصة مشاركة نشطة من قبل المنظمات غير الحكومية التي دعيت للمساهمة في التحضيرات ولمخاطبة الدورة الإستثنائية. وقد ضمت الدورة على صعيد واحد عدداً ضخماً من المشاركين من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. وشملت أيضاً تنظيم عدد كبير من الأحداث والعروض والمعارض على هامشها. وقد وصف الأمين العام نطاق الإجتماع على أنه يمثل "مؤتمراً عالمياً رئيسياً أكثر من كونه دورة للجمعية".

١١- وقد أتاحت المشاركة عالية المستوى فرصة قيمة لتطوير ودفع عمل الإتفاقية. وتحقيقاً لذلك الهدف نظم الأمين العام وشارك في العديد من الأنشطة شملت مؤتمراً صحفياً مع الأمينين التنفيذيين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التى تعانى من الجفاف و/أو التصحر الشديد ولاسيما في أفريقيا، حول العلاقات بين إتفاقيات ريو وجدول أعمال القرن ٢١؛ وإجتماعات إطلاعية مع المنظمات غير الحكومية؛ والكثير من الإجتماعات الثنائية مع الوفود والمنظمات الدولية. ووفقاً لطلب مؤتمر الأطراف فقد استغلت الأمانة أيضاً فرصة الدورة لدفع عمل الإتفاقية. فقد أجريت مشاورات لاستعراض الآلية المالية؛ وأجريت مناقشات لاستكشاف سبل تطوير نهج النظام الإيكولوجي؛ وأجريت مشاورات مع أمانتى الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ وإتفاقية مكافحة التصحر حول التعاون وتوافر ترتيبات مناسبة للاتصال في نيويورك وتكلفتها وتمويلها.

ثالثاً - نتائج الدورة الإستثنائية

١٢- كان من نتائج الدورة الإستثنائية أن إعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/S-19/2 المؤرخ ٢٨ حزيران/يونية ١٩٩٧ ، الذى يحتوى مرفقه على برنامج لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١. ويشمل البرنامج :

(أ) "بيان التزام" بجدول أعمال القرن ٢١ وبأهداف التنمية المستدامة (وتقضي بتكامل المكونات الإقتصادية والبيئية والإجتماعية) وبالشراكة العالمية الهادفة إلى تحقيق أهداف البيئة والتنمية عن طريق إقتصاد عالمي أكثر كفاءة وانصافاً بحيث يلبي بشكل عادل إحتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة (الفرع ألف من البرنامج) ؛

(ب) "تقييم التقدم المحرز منذ إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" في جميع المجالات الرئيسية لجدول أعمال القرن ٢١ والنتائج الأخرى والإلتزامات التى قطعت أثناء المؤتمر (الفرع باء) ؛

(ج) "التقيد في المجالات التى تتطلب اجراءات عاجلة" ويغطي مجموعة واسعة من المقررات والتوصيات الهادفة إلى تحقيق التقدم في مختلف المجالات القطاعية والمشتركة بين القطاعات من مجالات جدول أعمال القرن ٢١، وعلى وجه الخصوص، في وسائل التنفيذ. وحددت الدورة الإستثنائية أيضاً الإجراءات المطلوبة في عدد من المجالات الجديدة نسبياً للتعاون الدولي ، مثل النقل المستدام والسياحة المستدامة (الفرع جيم) ؛

(د) التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لتحقيق التنمية المستدامة (الفرع دال) ؛

(هـ) وتوصيات بشأن أساليب عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبرنامج عمل اللجنة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ (الفرع دال والمرفق للبرنامج).

١٣- ويوجد نص المقرر الذى إعتمدته الجمعية العامة على "هوم بيج" الأمم المتحدة (www.un.org) وسيكون متاحاً في الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف برسم الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/INF.14 .

رابعاً - نتائج الدورة الإستثنائية ذات الصلة المباشرة بالإتفاقية

١٤- فيما يلي القضايا الواردة في الفصل الثالث من البرنامج ذات الصلة المباشرة بالإتفاقية:

(أ) تكامل الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والبيئية (الفصل الثالث . ألف) الذى يشمل، ضمن جملة أمور : القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإستهلاك والإنتاج، وتحقيق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة؛

(ب) قطاعات وقضايا جدول أعمال القرن ٢١ (الفصل الثالث باء) والذى يضم، بين جملة أمور: المياه العذبة ، والمحيطات والبحار، والغابات ، والزراعة المستدامة، والتنوع البيولوجي، والسياحة المستدامة، والدول الجزرية الصغيرة النامية ؛

(ج) وسائل التنفيذ (الفصل الثالث جيم) والذى يشمل الموارد المالية ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وبناء القدرات والعلم والتعليم والتوعية والصكوك القانونية الدولية والمعلومات وأدوات قياس التقدم .

١٥- أما القضايا المتصلة بالإتفاقية التي تم تناولها في الفصل الرابع فهي ما يلي :

(أ) زيادة التناسق في مختلف المنظمات والعمليات الحكومية الدولية (الفصل الرابع ألف) ؛

(ب) دور الهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الفصل الرابع باء)؛

(ج) دور لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها في المستقبل (الفصل الرابع - جيم والرابع - دال) .

١٦- ويهدف الملخص التالي فقط إلى إبراز مكونات محددة من البرنامج ذات أهمية مباشرة لعمل الإتفاقية والنص الذى إعتمدته الدورة الإستثنائية هو نتائج مفاوضات طويلة ويمثل صورة توفيقية متوازنة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولايقصد الأمين التنفيذي أن يحاول تفسير هذه الالتزامات.

ألف - تقييم التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

١٧- لاحظت الجمعية العامة في استعراضها للتقدم المحرز في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٧، أن تلك الفترة إتسمت بالعولمة المتسارعة للتفاعلات بين البلدان في مجالات التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر وأسواق رأس المال. ومع أن هذه العولمة تمثل فرصاً وتحديات جديدة فإن تأثيرها كان غير متوازن.

١٨- ويلاحظ البرنامج انه وبعد خمس سنوات من إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية:

"تستمر حالة البيئة العالمية في التدهور، كما ورد في نشرة التوقعات البيئية العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولاتزال هناك مشاكل بيئية هامة متأصلة في النسيج الإجتماعي - الإقتصادي للبلدان في جميع المناطق .... يساهم

.../

الفقر المستمر في التدهور المتسارع للموارد الطبيعية ، كما اتسع نطاق الفقر. وفي البلدان المتأثرة بشدة بالجفاف و/أو بالتصحر ، وبخاصة في أفريقيا، أصبح الإنتاج الزراعي، ضمن جملة أمور أخرى، لايمكن الإعتماد عليه، ويستمر في التدهور، مما يعرقل جهود تلك البلدان لتحقيق التنمية المستدامة ..... ويستمر تدهور الأوضاع في الموائل الطبيعية والنظم الإيكولوجية الهشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية في جميع مناطق العالم، مما يسفر عن تناقص التنوع البيولوجي. أما على الصعيد العالمى، فلا تزال الموارد المتجددة، ولاسيما المياه العذبة، والأحراج والتربة السطحية والأرصد السمكية البحرية، تستخدم بمعدلات تتجاوز معدلات تجددها الطبيعي؛ ومن الواضح أن ذلك وضع لايمكن أن يدوم، ما لم تتحسن إدارتها ....".

١٩ - من الإنجازات التى اوردها البرنامج بدء نفاذ إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقيات ريو الأخرى . ويمضى البرنامج في سرده إلى أن :

"غير أنه لايزال يجب تنفيذ هذه الالتزامات الهامة وغيرها من الالتزامات التى تعهدت بها جميع أطراف هذه الإتفاقيات قبل إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وينبغي ، في العديد من الحالات، زيادة تعزيز أحكامها، وكذلك زيادة تعزيز آليات وضعها موضع التنفيذ. ويمثل إنشاء مرفق البيئة العالمية إنجازاً رئيسياً. غير أن مستويات تمويله وتجديد موارده لاتزال غير كافية لتحقيق أهدافه على أكمل وجه."

٢٠ - ويشير البرنامج إلى أنه بالرغم من أن توفير الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية يعتبران عنصرين حاسمين في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ "لايزال هناك الكثير ينبغي عمله لتنشيط وسائل التنفيذ الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، ولاسيما في مجالات المالية ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات." وقد ذكر إنخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الدولية كمثال لهذه المشكلة.

باء - التنفيذ في المجالات التى تتطلب إجراءات عاجلة

٢١ - أشار المقرر ١٩/٣ لمؤتمر الأطراف إلى أنه بالرغم من التقدم الذى تم إحرازه حتى الآن في تنفيذ أهداف الإتفاقية، تظل الأطراف تدرك أن التنوع البيولوجي يتعرض حالياً للتدمير بمعدلات غير مسبوقة وذلك بفعل الأنشطة البشرية. وأشار مؤتمر الأطراف إلى أنه ما يزال هناك قدر كبير من العمل الذى ينتظر القيام به، بالتعاون مع الإتفاقيات ذات الصلة والمؤسسات والعمليات لتنفيذ الإتفاقية على الوجه الكامل، ولذا دعا الدورة الإستثنائية إلى الإعتراف بما يتطلبه هذه العمل من الإلحاح ومن ثم الدعم. وأشار مؤتمر الأطراف إلى الحاجة إلى إيلاء إهتمام خاص بعدد من الأولويات التى اوردها في الفقرة ٢٤ من بيانه إلى الدورة الإستثنائية الوارد في المرفق للمقرر ١٩/٣ . وقد نظرت الدورة الإستثنائية في جميع هذه القضايا وترد الإشارة إليها في البرنامج . وترد العناصر الأساسية للبرنامج المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الفقرة ٦٦ من البرنامج التى تنص على :

"تظل هناك حاجة ملحة إلى حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام له، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من إستخدام الموارد الجينية. إن الأخطار التي تهدد التنوع البيولوجي تنشأ بصورة رئيسية عن تدمير الموئل والجيني المفرط، والتلوث، والإدخال غير المناسب للنباتات والحيوانات الأجنبية. وهناك حاجة ملحة لأن تقوم الحكومات والمجتمع الدولي، بدعم من المؤسسات الدولية ذات الصلة، وحسب الإقتضاء، بما يلي :

"(أ) إتخاذ اجراء حاسم لحفظ الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية وصونها بغية تعزيز الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي؛

"(ب) التصديق على إتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً جنبا إلى جنب مع مقررات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التوصيات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي، وتكليف جاكارتا بشأن

حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والمتابعة الحثيثة للمهام الأخرى التي حددها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في إطار نهج الأنظمة الإيكولوجية المعتمدة في الاتفاقية؛

"(ج) إتخاذ إجراءات ملموسة للتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناجمة عن إستخدام الموارد الجينية، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف بشأن أمور منها الوصول إلى الموارد الجينية وتناول التكنولوجيا البيولوجية وفوائدها؛

"(د) إيلاء مزيد من الاهتمام للحصول على موارد مالية جديدة إضافية لتنفيذ الإتفاقية؛

(هـ) تيسير نقل التكنولوجيات بما فيها التكنولوجيا البيولوجية إلى البلدان النامية، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية؛

"(و) إحترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أنماط المعيشة التقليدية والمحافظة عليها وصونها، وتشجيع التقاسم المنصف للفوائد المتأتية عن المعارف التقليدية كي يتسنى حماية تلك المجتمعات ومكافأتها بما يتفق مع حكم اتفاقية التنوع البيولوجي، ووفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف؛

"(ز) العمل بسرعة على إنجاز بروتوكول السلامة الأحيائية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي على أن يكون مفهوما جواز إستخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية المتعلقة بالسلامة في مجال التكنولوجيا البيولوجية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إعتبار أنها آلية مؤقتة خلال عملية وضعه، والعمل على إكماله بعد إبرامه، بما في ذلك وضع التوصيات المتعلقة ببناء القدرات المتصلة بالسلامة الأحيائية؛

"(ح) التشديد على أهمية قيام الأطراف في الإتفاقية بإنشاء آلية تنسيق مركزية بما يتفق مع أحكام الاتفاقية؛

"(ط) الإعتراف بدور المرأة في حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية؛

"(ى) تقديم الدعم الضروري لدمج حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام للموارد البيولوجية في الخطط الإنمائية الوطنية؛

"(ك) تعزيز التعاون الدولي لتطوير بناء القدرة الوطنية وتعزيزها، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات؛

"(ل) توفير تدابير حافزة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للنهوض بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، والنظر في الوسائل اللازمة لتعزيز قدرات البلدان النامية على التنافس، على الموارد البيولوجية في السوق الناشئة، وفي الوقت ذاته تحسين عمل تلك السوق."

٢٢ - ويجرى كذلك تناول كثير من هذه التوصيات في أجزاء أخرى من البرنامج. فعلى سبيل المثال الدعوة لإيلاء مزيد من الإهتمام بتوفير موارد مالية إضافية وجديدة لتنفيذ الإتفاقية تكمل بالدراسة الشاملة لتوفير الموارد المالية لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في الفقرات ٧٦-٨٧ من البرنامج. فدراسة الأولويات المحددة في المقرر ١٩/٣ والتوصيات ذات الصلة التى صدرت عن الدورة الإستثنائية، يمكن أن نجدها في وثائق أخرى أعدها الأمين التنفيذى للمساعدة في النظر في بنود أخرى على جدول أعمال هذا الإجتماع، وعلى وجه التحديد:

(أ) سبل زيادة الوعي العام وفهم أهمية التنوع البيولوجي من خلال برامج تعليمية وإعلامية تم تناولها في المذكرة المتعلقة

بالتعليم العام والتوعية الجماهيرية: النظر في تدابير لتنفيذ المادة ١٣ (UNEP/CBD/COP/4/19) ؛

(ب) التطوير السريع للإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستدامة إستخدامه. تم تناوله في التقرير المتعلق بتجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية عن تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/4/11) و التقرير المتعلق بأنشطة مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/4/15) ؛

(ج) الترتيبات الملائمة للحصول على الموارد الجينية وللاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام هذه الموارد، تم تناولها في مذكرات تدابير لتطوير وتحسين توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة ١٩ (UNEP/CBD/COP/4/21) ؛ وعن وسائل لمعالجة الإقتسام العادل والمنصف للمنافع (UNEP/CBD/COP/4/22) ؛ وعن إستعراض التدابير الوطنية والإقليمية والقطاعية والمبادئ التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية (UNEP/CBD/COP/4/23) ؛

(د) السبل والوسائل لاحترام وحفظ وصون معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وتشجيع الإقتسام العادل للمنافع العائدة من المعارف التقليدية، تم تناولها في التقرير المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة (UNEP/CBD/COP/4/10)؛

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للاتفاقية وسبل الحصول عليها، تم تناولها أيضاً في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/4/17) (أنظر أعلاه)؛ و

(و) توفير الموارد المالية الاضافية والجديدة لتنفيذ الاتفاقية، تم تناولها في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/4/15) (أنظر أعلاه) وفي التقرير المتعلق بالموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/4/21) .

٢٣ - وهناك قضايا أخرى مهمة لهذا الإجتماع لمؤتمر الأطراف نظرت فيها الجمعية العامة. وبالمثل جرت معالجة توصيات الدورة الاستثنائية ذات الصلة في وثائق أخرى معروضة على هذا الإجتماع وهى بالتحديد:

(أ) حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية وخيارات لحفظه واستدامة استخدامه (UNEP/CBD/COP/4/4) ؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحرى والساحلى (UNEP/CBD/COP/4/5) ؛

(ج) الصكوك والأنشطة الجارية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي (UNEP/CBD/COP/4/6) ؛

(د) مشروع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات (UNEP/CBD/COP/4/7)؛

(هـ) الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/4/17) ؛ و

(و) استعراض عمليات الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/4/14)؛ وتتناول التعاون في المستقبل بين عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة وبين الإتفاقية.

٢٤ - ويتضمن البرنامج أيضاً عدداً من التوصيات المتصلة بعمل الإتفاقية والتى لم تشمل في الوثائق المعدة لبنود أخرى في جدول أعمال هذا الإجتماع لمؤتمر الأطراف. ويجرى النظر في هذه التوصيات أدناه.

جيم - تحقيق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة

٢٥ - يورد البرنامج في الفقرة ٢٩ الملاحظات التالية حول الحاجة إلى تحقيق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة:

"للإسراع بالنمو الإقتصادي والقضاء على الفقر وحماية البيئة، لاسيما في البلدان النامية، هناك حاجة إلى تهيئة ظروف في مجال الإقتصاد الكلي في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تكون مؤاتية لوضع صكوك وإنشاء هياكل تمكن جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، من الإفادة من العولمة. فينبغي تعزيز التعاون ودعم بناء القدرات في التجارة والبيئة والتنمية على الصعيد العالمي، وذلك بأن تبذل جهود جديدة على نطاق المنظومة من جانب الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤسستا بريتون وودز، ومن جانب الحكومات الوطنية. وينبغي أن يكون ثمة نهج متوازن ومتكامل إزاء التجارة والتنمية المستدامة يستند إلى الجمع بين تحرير التجارة والتنمية الإقتصادية وحماية البيئة. وينبغي إزالة العقبات التى تعترض التجارة، وذلك بغية الإسهام في زيادة كفاءة إستغلال الموارد الطبيعية للأرض من الناحيتين الإقتصادية والبيئية. وينبغي أن يشفع تحرير التجارة بسياسات تتعلق بالبيئة وبإدارة الموارد بغية تحقيق أقصى ما يمكن أن يسهم به تحريرها في تحسين حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة بتخصيص المزيد من الموارد واستغلالها بفعالية. وينبغي أن تتوافر للنظام التجاري المتعدد الأطراف القدرة على مواصلة إدماج الإعتبارات البيئية وتعزيز مساهمته في التنمية المستدامة دون أن يترتب على ذلك ما يقوض طابعه المنفتح والمنصف وغير التمييزي. وينبغي أن يُنفذ تنفيذاً كاملاً الإلتزام بمعاملة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، معاملة خاصة ومتميزة، وغير ذلك من التزامات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف حتى تتمكن هذه البلدان من الإستفادة من النظام التجارى الدولي في الوقت الذى تحافظ فيه على البيئة. وثمة حاجة إلى مواصلة إزالة الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية والتي سيكون أثر إزالتها تحسين الوصول إلى صادرات البلدان النامية. وهذا من شأنه أيضاً أن ييسر دمج الإقتصادات التى تمر بمرحلة الإنتقال في الإقتصاد العالمي دمجاً تاما. ولتحقيق الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة والتنمية، ينبغي أن تتخذ

تدابير لكفالة الشفافية في إستخدام التدابير التجارية المتصلة بالبيئة، وأن تتصدى هذه التدابير للأسباب الأساسية لتدهور البيئة بحيث لاتصبح حواجز تجارية مقنعة. وينبغي أن يؤخذ في الإعتبار أن المعايير البيئية الصالحة فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو قد تترتب عليها تكاليف إجتماعية وإقتصادية لامبرر لها في بلدان أخرى، ولاسيما في البلدان النامية، وهناك حاجة إلى التعاون على الصعيد الدولي وإلى تجنب التصرف من طرف واحد.

٢٦ - ثم يحدد البرنامج عدداً من الإجراءات المحددة اللازمة لتعزيز هذه التبادلية. والإجراءات ذات الأهمية الخاصة بالإتفاقية هي:

(أ) ضرورة التنفيذ في الوقت المناسب وبصورة تامة لنتائج مائدة أوروغواي المستديرة للمفاوضات بشأن التجارة متعددة الأطراف، والإنتفاع التام بخطة العمل الشاملة والمتكاملة لأقل البلدان نمواً التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

(ب) ضرورة توضيح العلاقة بين الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف وقوانين منظمة التجارة العالمية؛

(ج) ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤسسات أخرى ذات صلة بشأن قضايا شتى بضمنها دور الإجراءات الإيجابية في الإتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كجزء من مجموعة إجراءات بضمنها الإجراءات المتعلقة بالتجارة في حالات معينة؛

(د) وجوب قيام منظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في دراسة الطرق التي من شأنها جعل التجارة والبيئة متداعمتين، بما في ذلك إيلاء المراعاة الواجبة لأهداف ومبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف. وعلى

هذه الإعتبارات أن تكون متسقة مع نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح ومتقن وبعيداً عن التمييز ويتصف بالإنصاف وموثوق وشفاف.

٢٧ - وحيث أن الإتفاقية تتناول جميع أوجه الموارد الحية، فالتجارة هي جزء من الأجزاء الكامنة في مجال إهتمامها. إن الاحكام الواردة في الإتفاقية التي تستدعي إعتبار القضايا التجارية تشمل، مثلاً، المادة ١١ بشأن التدابير الحافزة والمادة ١٠ بشأن الإستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي بما فيها الفقرة الفرعية (هـ) التي تنص على تشجيع التعاون بين السلطات الحكومية والقطاع الخاص لإستخدامات طرائق للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية. والمادة ٦ أيضاً لا تطلب من الأطراف مجرد وضع خطط أو برامج أو إستراتيجيات وطنية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي فحسب، بل العمل أيضاً على دمج حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام في خطط وسياسات قطاعية ذات صلة أو تشمل جميع القطاعات. ومن البديهي أن ترمي هذه الجهود إلى معالجة دور التجارة بوجه عام، وكذلك تلك القطاعات التجارية التي لها أثر على التنوع البيولوجي. وتحدد المادة ٧ من الإتفاقية العمليات وفئات الأنشطة التي تنطوي أو يحتمل أن تنطوي على آثار عكسية كبيرة بالنسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه، ورصد تلك الآثار. وفي هذه الحالة ترتبط التجارة ثانية بالأنشطة المتصلة بالتجارة. فالفقرة ٥ من المادة ١٦، تسلم بأن براءات الإختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد تؤثر على تنفيذ هذه الإتفاقية، وتطلب إلى الأطراف أن تتعاون بغية كفالة أن تكون تلك الحقوق مدعمة لأهداف الإتفاقية وليست متعارضة معها. وتبعاً لذلك، لابد للإتفاقية من أن تتعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها لضمان الإمتثال لتلك المتطلبات.

٢٨ - بالرغم من وجود طائفة كبيرة من الموضوعات في نطاق كلتى العمليتين، وبالتالي تستدعي نتيجة لذلك بعضاً من التعاون والتنسيق، فإن المقررات الصادرة عن الإجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف تحدد عدداً من الأولويات للتعاون بين الإتفاقية ومنظمة التجارة العالمية، فالقرارات ١١/٣ بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستدامة إستخدامه و ١٤/٣

بشأن الحصول على الموارد الجينية و ١٧/٣ بشأن حقوق الملكية الفكرية، كلها إشارت بصورة محددة إلى الحاجة إلى التعاون مع منظمة التجارة العالمية. أما المقرران ٤/٣ بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات لزيادة التعاون التقني والعلمي وتيسيره و ٢٠/٣ بشأن القضايا المتعلقة بالسلامة الأحيائية، فيثيران قضايا تتطلب التعاون مع منظمة التجارة العالمية.

٢٩ - سلم مؤتمر الأطراف بمجموعة من القضايا المتنوعة وبأهميتها، التي تستدعي التعاون مع منظمة التجارة العالمية، وطلب إلى الأمين العام القيام بتقديم طلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية (المقرر ١٧/٣)؛ وفي دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لتلك اللجنة، قدم الأمين التنفيذي تقديماً مستفيضاً عن القضايا المشتركة، والتي رحبت بها اللجنة. ويستكشف الأمين العام السبل لتعميق إشتراك الإتفاقية في أنشطة منظمة التجارة العالمية من خلال المشاركة في هيئات أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية بما فيها المجلس المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والمجلس المعني بالإتفاق بشأن الزراعة واللجنة المعنية بالإجراءات الصحية والإجراءات الصحية النباتية واللجنة المعنية بقواعد المنشأ.

٣٠ - وبذلك فإن توصيات الدورة الإستثنائية فيما يتعلق بالتجارة والبيئة تعزز تلك المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف وتقدم الدعم لمواصلة التعاون بين الأمين التنفيذي ومنظمة التجارة العالمية بشأن قضايا التجارة والتنوع البيولوجي. وتتضح زيادة تطوير هذا التعاون في الميزانية المقترحة للصندوق الإستئماني الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/25.

دال - السياحة المستدامة

٣١ - وكما أُشير سابقاً، فإن السياحة المستدامة كانت من القضايا الآخذة في الظهور التي نظرت فيها الدورة الإستثنائية. وتم تناول ذلك في الفقرات ٦٧ - ٧٠ من البرنامج، الذي يلي الجزء المعني بالتنوع

البيولوجي مباشرةً. ويشير البرنامج إلى أن السياحة الآن هي أحدى أكبر الصناعات في العالم وأسرع القطاعات الإقتصادية نمواً. ويلمح إلى الإعتماد المتزايد لكثير من البلدان النامية على هذا القطاع، بوصفه من أكبر القطاعات التي توفر فرص العمالة والتي تسهم في الإقتصادات، ويبرز الحاجة إلى إيلاء إهتمام خاص للعلاقة بين الحفاظ على البيئة وحمايتها وبين السياحة المستدامة، وفي هذا الصدد يشير البرنامج إلى "أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتوسيع المفهوم التقليدي للسياحة ليشمل المفهوم الثقافي والسياحة الإيكولوجية، جديرة بأن تولي إعتباراً خاصاً، وذلك فضلاً عن المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية."

٣٢ - ويشير البرنامج إلى أن:

"السياحة شأنها شأن سائر القطاعات، تستخدم الموارد، وتولد النفايات، وتنجم عنها تكاليف وفوائد بيئية وثقافية وإجتماعية. وبغية تحقيق أنماط مستدامة من الإستهلاك والإنتاج في قطاع السياحة فمن الضروري تعزيز تطوير السياحة الوطنية وتعزيز القدرة في مجالات التخطيط العامة. وتقييم الآثار، وإستخدام الأدوات الإقتصادية والتنظيمية، وفي مجالات المعلومات والتعليم والتسويق. وثمة شاغل خاص هو تدهور التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الهشة مثل الشُعب المرجانية، والجبال والمناطق الساحلية والأراضي الرطبة."

٣٣ - ويوصي البرنامج بأنه على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة "أن تضع برنامج عمل دولياً موجهاً نحو العمل بشأن السياحة المستدامة، يتم تحديده بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي، وغيرها من الهيئات ذات الصلة."

٣٤ - ويمثل المقترح الوارد في البرنامج فرصة مهمة بالنسبة للإتفاقية لكي تشارك في تطوير قضايا من شأنها تعزيز الكثير من أهداف الإتفاقية. وتم التسليم بذلك في إعلان برلين الوزاري بشأن السياحة والتنوع البيولوجي. وستشكل السياحة المستدامة المحور الرئيسي لإجتماع المائدة المستديرة الوزراي المقرر عقده على هامش الإجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف. وستعقد حلقة عمل دولية حول التنوع البيولوجي والسياحة المستدامة في آذار/مارس ١٩٩٨ وذلك للبحث في تطوير مبادئ توجيهية في إطار الإتفاقية.

٣٥ - وإلى جانب ذلك، عند تنفيذ مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف، يكون الأمين التنفيذي قد أخذ يتعاون بالفعل مع المنظمات التي أشار إليها البرنامج. فمثلاً، وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٦/٣، التي طلبت إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من إمكانيات تشجيع القطاع الخاص في توفير الموارد المالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الإتفاقية، فإن الأمين التنفيذي يستكشف إمكانية إستخدام البيانات المتعلقة بالسياحة الدولية والتي هي في حوزة منظمة السياحة الدولية. وجرت مشاورات مع المدير العام لمنظمة السياحة الدولية لمناقشة الطرق التي يمكن بها إستخدام مثل هذه المعلومات.

٣٦ - تم التسليم بأهمية القطاع الخاص في تنفيذ الإتفاقية وذلك في المذكرة بشأن الموارد المالية الإضافية التي أعدها الأمين التنفيذي لهذا الإجتماع (UNEP/CBD/COP/4/17).

٣٧ - ومن المجالات الأخرى التي تم إستكشافها بشكل أولي، بالإقتران مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإتحاد العالمي للحفظ ومنظمة السياحة العالمية، المجال المتعلق بتطوير مبادئ توجيهية بشأن السياحة والمناطق المحمية. وترد المقترحات بشأن التقدم في هذا العمل في المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي حول تنفيذ المادة ٨ من خلال التعاون مع صكوك وعمليات أخرى (UNEP/CBD/COP/4/13). وتوجد إحتمالات مشابهة للتآزر في المستقبل في مجالات إقتسام المنافع والتدابير الحافزة ومختلف النظم الإيكولوجية التي سينظر فيها في هذا الإجتماع.

٣٨ - لذا فإن المشاركة النشطة لهذه الإتفاقية في هذا المقترح للدورة الإستثنائية لن تحقق العديد من عمليات التآزر فحسب بل ستوفر أيضاً المجال لإستخدام الدعم السياسي والدفع للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في سبيل الإسهام مباشرة في عمل الإتفاقية.

هاء - الترتيبات المؤسسية الدولية

٣٩ - يحتوي الفصل الرابع من البرنامج على إستعراض شامل للمتطلبات المؤسسية لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الفصل الرابع، ويشتمل على عدد من التوصيات الرامية إلى تعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعيدين العالمي والإقليمي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

واو - أعمال المتابعة من قبل منظومة الأمم المتحدة

٤٠ - يشدد البرنامج على أن تحقيق التنمية المستدامة يحتاج إلى دعم متواصل من المؤسسات الدولية. ورأت الدورة الإستثنائية أن الإطار المؤسسي المبين في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١ والذي إعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩١/٤٧ والقرارات الأخرى ذات الصلة بما تشمله من مهام وأدوار محددة منوطة بمختلف الأجهزة والمنظمات والبرامج داخل منظومة الأمم المتحدة. وخارجها، سيظل يحظى بالأهمية نفسها تماماً في الفترة التي تلي الدورة الإستثنائية. كما أكدت الدورة الإستثنائية أيضاً أنه في ضوء المناقشات الجارية بشأن الإصلاح داخل الأمم المتحدة، فالترتيبات المؤسسية الدولية في مجال التنمية المستدامة ترمي إلى الإسهام في تحقيق هدف تعزيز منظومة الأمم المتحدة بأكملها. وفي هذا السياق، أكدت الجمعية العامة الأهمية الخاصة لتقوية مؤسسات التنمية المستدامة.

٤١ - ولاحظت الدورة الإستثنائية بوجه خاص، أن من الضروري تقوية لجنة التنسيق الإدارية واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة، بنظامها المؤلف من مديري المهمات، بغية زيادة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين القطاعات على نطاق المنظومة وذلك لتنفيذ

جدول أعمال القرن ٢١ وتشجيع المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية في مجال التنمية المستدامة.

٤٢ - وأكدت الدورة الإستثنائية أيضاً، أنه تيسيراً لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على المستوى الوطني، يكون على جميع المنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ضمن مجالات خبرتها ونطاق إختصاصها، أن تعمل بصورة فردية ومشتركة، على تعزيز الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وأن تجعل جهودها وإجراءاتها المتخذة، متوافقة مع الخطط والسياسات والأولويات الوطنية للدول الأعضاء. كما شددت الدورة الإستثنائية كذلك على ضرورة مواصلة تعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة على المستوى الميداني، من خلال نظام المنسق المقيم وبالتشاور التام مع الحكومات الوطنية.

زاي - عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في المستقبل

٤٣ - يرد برنامج عمل اللجنة في التذييل للبرنامج (برنامج عمل متعدد السنوات للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢)، ويعاد إصداره كمرفق لهذه المذكرة. والكثير من القضايا التي ستنظر فيها اللجنة طوال هذه الفترة، تتسم بجدوى مباشرة بالنسبة للإتفاقية، كما أُشير في الأجزاء ذات الصلة من البرنامج نفسه. وكما تمت الإشارة في مقدمة هذه المذكرة، فإن الإقتراحات التي يجوز لمؤتمر الأطراف بموجبها التنسيق مع عمل اللجنة والمساهمة فيه بشأن تلك القضايا، موضحة في برنامج العمل المقترح الأطول أجلاً للإتفاقية والذي سيتم تناوله في إطار البند ١٣ من جدول أعمال هذا الإجتماع. ويرد مقترح الأمين التنفيذي في الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/14 .

حاء - دور الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤٤ - هنالك عدد من المضامين بعيدة الأثر في هذا الجزء من البرنامج لعمل الإتفاقية. ويمكن العثور على أكثرها مباشرة في الفقرات التالية من البرنامج.

"١١٧- بالنظر إلى العدد المتزايد لهيئات صنع القرار المعنية بختلف جوانب التنمية المستدامة، بما فيها الإتفاقيات الدولية، تتضاعف بشكل غير مسبوق الحاجة إلى تحسين تنسيق السياسات على الصعيد الحكومي الدولي، وكذلك من أجل بذل جهود مستمرة ومتضافرة من اجل تعزيز التعاون فيما بين أمانات هيئات صنع القرارات هذه. وسيقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي تحت توجيه الجمعية العامة بدور داعم في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي، والميادين ذات الصلة.

"١١٨- وينبغي لمؤتمرات الأطراف في الإتفاقيات الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو كنتيجة لها، وكذلك الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنمية المستدامة، أن تتعاون في إستكشاف طرق وسبل التعاون فيما بينها للعمل على تقدم التنفيذ الفعال لهذه الإتفاقيات. وهناك أيضاً حاجة إلى إتفاقيات بيئية لمواصلة متابعة أهداف التنمية المستدامة المتسقة مع أحكامها وأن تكون متجاوبة بالكامل مع جدول أعمال القرن ٢١. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي، في جملة أمور، لمؤتمرات الأطراف في الإتفاقيات الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المنبثقة عنه، أو لمجالس إدارتها، وكذا لمجالس إدارة الإتفاقيات والإتفاقات الأخرى ذات الصلة، أن تولي الإعتبار، حسب الإقتضاء، لمواقع تناوب الأمانات؛ وتحسين جدولة الإجتماعات، وتكامل متطلبات تقديم التقارير الوطنية؛ وتحسين التوازن بين دورات مؤتمرات الأطراف ودورات هيئاتها الفرعية؛ وكذلك تشجيع وتسهيل مشاركة الحكومات في هذه الدورات على المستوى المناسب."

٤٥- وفي هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أن القرار اللاحق الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ناشد الإتفاقيات على أن لا تعقد إجتماعاتها في الوقت الذي تعقد فيه جلسات الجمعية

العامة، أي بعبارة أخرى في الفترة من أيلول/سبتمبر وحتى كانون الأول ديسمبر.

٤٦- وفيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة، قررت الدورة الإستثنائية مايلي :

"١١٩- وينبغي للترتيبات المؤسسية الخاصة بأمانات الإتفاقيات أن تقدم دعماً فعالاً وخدمات تتسم بالكفاءة، مع قيامها في الوقت ذاته بكفالة إستقلالها الذاتي المناسب اللازم لكي تتسم هي الكفاءة في مواقعها. وعلى الصعيدين الدولي والوطني هناك حاجة، في جملة أمور، إلى تقييم علمي أفضل للصلات الإيكولوجية بين الإتفاقيات؛ وتحديد البرامج التي تنتج عنها فوائد متعددة؛ وتعزيز الوعي العام فيما يتعلق بالإتفاقيات. وينبغي أن يضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بهذه المهام وفقاً للقرارات ذات الصلة لمجلس إدارته وبالتعاون الكامل مع مؤتمرات الأطراف وهيئات لإدارة إتفاقيات للإتفاقيات الإدارية للإتفاقيات ذات الصلة. ويجرى الترحيب وتقديم الدعم الكامل إلى جهود أمانات الإتفاقيات المضطلع بها إستجابة لطلبات مؤتمرات الأطراف، لكي يتم حسب الإقتضاء. إستكشاف أساليب ترتيبات الإتصال الملائمة في جنيف و/أو نيويورك بغرض تعزيز الصلات مع الوفود والمنظمات في هذين المركزين للأمم المتحدة."

٤٧- وترد توصيات أخرى تتصل ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٢٣ و ١٢٤ من البرنامج:

"١٢٣- ولابد من تعزيز الدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوصفه جهاز الأمم المتحدة الرئيسي في ميدان البيئة. وعند وضع دوره كعامل حفاز في الإعتبار ووفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعتمد في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، فإنه يتعين أن يكون البرنامج هو السلطة القيادية العالمية في مجال البيئة

التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتعزز التنفيذ المتساوق للبعد البيئي في عملية التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتعمل كداعية موثوق بها في مجال البيئة العالمية. وفي هذا السياق، فإن مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المتعلق بالإدارة العليا للبرنامج والمقررات الأخرى ذات الصلة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعتبر ذات صلة بالموضوع. ويتعين تعزيز دور البرنامج في مجال زيادة تطوير القانون البيئي الدولي. بما في ذلك إقامة روابط مشتركة فيما بين الإتفاقيات البيئية القائمة بالتعاون مع مؤتمرات الأطراف أو الهيئات الحكومية ذات الصلة. وعند أدائه لمهامه المتعلقة بالإتفاقيات الموقعة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أو المنبثقة عنه، والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، فإنه ينبغي أن يسعى البرنامج لتعزيز التنفيذ الفعال لتلك الإتفاقيات بطريقة تتسق مع أحكام تلك الإتفاقيات ومقررات مؤتمرات الأطراف."

"١٢٤- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يركز، في أدائه لدوره، على القضايا البيئية مع مراعاة المنظور الإنمائي. وينبغي دعم البرنامج بعد تنشيطه بتمويل كاف ومستقر ويمكن التنبؤ به. وينبغي أن يواصل البرنامج تقديم الدعم الفعال إلى لجنة التنمية المستدامة في جملة أشكال منها المعلومات العلمية والتقنية والمتعلقة بالسياسات العامة، وتحليل القضايا البيئية وتقديم المشورة بشأنها."

٤٨- وتثير هذه التوصيات إعتبارات تحمل طابعاً أساسياً للإتفاقية. ويتضح الكثير منها في التقديمات الواردة من أجل إستعراض عمليات الإتفاقية، وينتظر أن ينظر مؤتمر الأطراف في تلك القضايا في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت.

٤٩ - وكما أُشير في الوثائق الأخرى التي أعدت لهذا الإجتماع، فإن مشاركة الأمانة في عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة واللجان الفرعية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، قد أثبتت فعاليتها وجدواها. وبناء على ذلك، فإن الأمين التنفيذي يزمع الإبقاء على هذه المشاركة، ويتضح ذلك في الميزانية المقترحة للصندوق الإستئماني (الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/25) .

أولاً - الإستعراض في ٢٠٠٢

٥٠ - قررت الدورة الإستثنائية أن الإستعراض الشامل التالي للتقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ستجريه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢. وسيقدم الأمين العام إقتراحاته بشأن طرائق إجراء هذا الإستعراض، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٠.

خامساً - الإستنتاجات

٥١ - إن إستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي ستجريه الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة، يتسم بوضوح الأهمية والجدوى بالنسبة لعمل الإتفاقية.

٥٢ - وكما لوحظ في بيان مؤتمر الأطراف الموجه إلى الدورة الإستثنائية، وأكدته مجدداً المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي إلى الدورة، فإن الإتفاقية بوصفها الصك العالمي الرئيسي لتحقيق الأهداف المبينة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، لها دور مهم عليها الإضطلاع به في تحويل الإلتزامات السياسية لجدول أعمال القرن ٢١ واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، حسبما يتناسب، إلى إلتزامات ملزمة قانوناً. وبالنظر إلى أهمية الأنشطة، المنفذة على المستوى الوطني

بالنسبة لكثير من أهداف جدول أعمال القرن ٢١، فإن الدور التنفيذي للإتفاقية هو جوهري أيضاً بالنسبة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ولتحقيق هدف التنمية المستدامة. وقد إعترفت بذلك الدورة الإستثنائية التي أشارت إلى دور المعاهدات البيئية الدولية عموماً وإلى الإتفاقية بوجه خاص.

٥٣ - في ضوء هذه النتائج التي تمخضت عنها الدورة الإستثنائية، فإن مؤتمر الأطراف مطالب بأن ينظر كعناصر ممكنة لقرار يدعم عمل اللجنة وتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أنه قد:

(أ) يبحث في نتائج الدورة الإستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والبرنامج الرامي إلى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ الذي إعتمدته الجمعية العامة؛

(ب) ينظر في التوصيات الصادرة عن الدورة الإستثنائية المتعلقة بالحاجة إلى جعل التجارة والبيئة متداعمتين؛

(ج) يحيط علماً بتوصيات الدورة الإستثنائية المتعلقة بالعمل المتآزر بين الإتفاقية وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمحاربة التصحر بموجب البند ٨ (آلية غرفة تبادل المعلومات)، ١١ (تقديم التقارير الوطنية) و ١٧ (المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية)؛

(د) بالنظر في الخيارات للتكافل بين برنامج عمله الأطول أجلاً، الذي سينظر فيه في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال، وبرنامج عمل اللجنة للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢؛

(هـ) يلاحظ عند النظر في البند ٦ (النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية) والبند ١٥ - ٢ (تعليم وتوعية الجماهير) من جدول الأعمال، أن الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (١٣ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ١٩٩٨) تكون قد بحثت في "النهج الإستراتيجية

لإدارة المياه العذبة" كموضوع قطاعي خاص بها، وذلك في إطار الموضوع متعدد القطاعات "التعليم وزيادة الوعي"؛

(و) ينظر في توصية الدورة الإستثنائية بشأن قيام اللجنة بوضع برنامج عمل دولي عملي الوجهة معين بالسياحة المستدامة، يحدد مع جهات من بينها، مؤتمر الأطراف وسوف يتم النظر في هذا العنصر من عناصر برنامج عمل اللجنة في دورتها السابعة في عام ١٩٩٩ وقد يود مؤتمر الأطراف البت فيها إذا كان سيسهم في عمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مثلاً، بإعتماد بيان يُحال إلى اللجنة، أو ينتظر نتائج الدورة السابعة؛

(ز) يُلاحظ التوصية الصادرة عن الدورة الإستثنائية بشأن تقييد الترتيبات لإنتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة من أجل إتاحة المجال لنفس المكتب لإرشاد وتوجيه العمل أثناء الدورات السنوية للجنة، والنظر فيما إذا كانت الترتيبات المماثلة مناسبة لإنتخاب مكتبها؛

(ح) يطلب من اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أيضاَ التوسع في المبادئ التي يقوم عليها نهج النظم الإيكولوجية وتحويلها إلى مبادئ توجيهية تساعد الأطراف على إدماج حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه في الأنشطة القطاعية.

مرفق

برنامج العمل متعدد السنوات للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

دورة عام ١٩٩٨: المسائل ذات الإعتبار الأول: الفقر/أنماط الإستهلاك والإنتاج		
الموضوع القطاعي "النهج الإستراتيجية لإدارة المياه العذبة إستعراض الفصول المتبقية من برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة في الدول الجذرية الصغيرة النامية (أ)	الموضوع متعدد القطاعات نقل التكنولوجيا/بناء القدرات/التعليم/العلم/زي ادة الوعي	القطاع الإقتصادي/الفئة الرئيسية الصناعة
المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٨، ١٠-١٥، ١٨-٢١، ٢٣-٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٤، ٦، ١٦، ٢٣-٣٧، ٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٤، ٦، ٩، ١٦، ١٧، ١٩-٢١، ٢٣-٣٥، ٤٠.

دورة عام ١٩٩٩: المسائل ذات الإعتبار الأول: الفقر/أنماط الإستهلاك والإنتاج		
الإستعراض الشامل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة والنامية		
الموضوع القطاعي: المحيطات والبحار	الموضوع متعدد القطاعات: أنماط الإستهلاك والإنتاج	القطاع الإقتصادي/الفئة الرئيسية: السياحة
المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٥-٧، ٩، ١٥، ١٧، ١٩، ٣٢، ٣٤-٣٦، ٣٩ و ٤٠	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-١٠، ١٤، ١٨-٣٢، ٣٤ ٣٦ و ٤٠	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٧، ١٣، ١٥، ١٧، ٢٣-٣٣ و ٣٦.

دورة عام ٢٠٠٠: المسائل ذات الإعتبار الأول: الفقر/أنماط الإستهلاك والإنتاج		
الموضوع القطاعي تحقيق التكامل في تخطيط وإدارة موارد الأرض	الموضوع متعدد القطاعات الموارد المالية/التجارة والإستثمار/النمو الإقتصادي	القطاع الإقتصادي/الفئة الرئيسية الزراعة (ب) يوم السكان الأصليين
المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٨، ١٠-٣٧ و ٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٤، ٢٣-٣٣، ٣٦-٣٨ و ٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٧، ١٠-١٦، ١٨-٢١، ٢٣-٣٤، ٣٧ و ٤٠.

دورة عام ٢٠٠١: المسائل ذات الإعتبار الأول: الفقر/أنماط الإستهلاك والإنتاج		
الموضوع القطاعي الغلاف الجوي/الطاقة	الموضوع متعدد القطاعات إتاحة المعلومات لصنع القرار والمشاركة التعاون الدولي من أجل توفير البيئة المواتية	القطاع الإقتصادي/الفئة الرئيسية الطاقة والنقل
المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٤، ٦-٩، ١١-١٤، ١٧، ٢٣-٣٧، ٣٩ و ٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٤، ٦، ٨، ٢٣-٣٦ و ٣٨-٤٠.	المسائل الرئيسية للمناقشة المتكاملة في إطار الموضوع الوارد أعلاه: جدول أعمال القرن ٢١، الفصول ٢-٥، ٨، ٩، ٢٠، ٢٣ ٣٧ و ٤٠.

(أ) سيشمل الإستعراض فصول برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي لا يشملها الإستعراض المتعمق الذي قامت به اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الرابعة.

(ب) بما فيها الحراجة.

- - - - -